تعالى خلق الاعيان اما الحكمة او لحكمة والاول باطل لقوله تعالى وما خلقنا السماء والارض
وما بينهما لاعبين وقوله افحسبتم انما خلقناكم عبثا ولان الفعل الخالي عن الحكمة عبث والعبث
لا يليق بالحكيم واما ان كان خلقها لحكمة اما عود النفع اليه او الينا والاول محال لاستحالة
الانتفاع عليه فتعين انه تعالى انما خلقها لينتفع بها المحتاجون وهذا يقتضي ان يكون المقصود
من الخلق نفع المحتاج واذا كان كذلك كان نفع المحتاج مطلوب الحصول اينما كان فان
منع عنه فانما يمنع لانه بحيث يلزمه رجوع الضرر الى المحتاج فاذا نهانا الله تعالى عن
الانتفاعات علمنا انه تعالى انما منعنا منها لعلمه باستلزامها للمضار اما في الحال او في
المآل ولكن ذلك على خلاف الاصل فثبت ان الاصل في المنافع الاباحة وهذا النوع من
الكلام هو اللائق بطباع الفقهاء والقصاص وان كان تحقيق القول فيه لا يتم الا مع القول
بالاعتزال اما الاصل الثاني وهو ان الاصل في المضار الحرمة فهذا يستدعي بحثين احدهما البحث
عن ماهية الضرر والثاني اقامة الدلالة على حرمته اما الاول فقد قالوا الضرر الم القلب
لان الضرب يسمى ضررا وتفويت منفعة الانسان يسمى ضررا والشتم والاستخفاف يسمى
ضررا ولا بد من جعل اللفظ اسما لمعنى مشترك بين هذه الصور دفعا للاشتراك والم القلب
معنى مشترك فوجب جعل اللفظ حقيقة فيه فان قيل تعني بالم القلب الغم والحزن
ام شيئا اخر والاول باطل لان من خرق ثوب انسان او خرب داره وكان المالك غافلا
عن هذه الحالة فقد اضر به مع انه لم يوجد الغم والحزن وان عنيت شيئا اخر فبينه لننظر
في الاستفسار سلمنا قلت الضرر الم القلب قوله لا بد من معنى مشترك في مواضع الاستعمال
قلنا هذا مسلم لكن لم قلت انه لا مشترك الا الم القلب بل هاهنا مشترك آخر وهو تفويت
النفع فما الدليل على ما ذكرتموه اولى ثم الدليل على ان ما ذكرناه اولى ان النفع مقابل
الضرر والنفع تحصيل المنفعة فوجب ان يكون الضرر ازالة المنفعة واذا ثبت ذلك وجب
ان لا يكون حقيقة فيما ذكرتموه دفعا للاشتراك سلمنا ان ما ذكرتموه يدل على ان الضرر
الم القلب لكنه معارض بوجهين الاول ان من خرب دار انسان وكان المالك غافلا
عنه يقال اضر به مع انه لم يوجد هناك الم القلب لان الم القلب لا يحصل الا بعد
الشعور به الثاني قوله تعالى قال افتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئا
ولا يضركم اخبر ان عبادة الاصنام لا تضرهم مع انها توقعهم يوم القيامة في اعظم
المضار بل لا شك ان الضرر ليس الم القلب والجواب ان القلب دائما له
غم وحزن فالمضرة هي انعصار القلب الباطن والانعصار هو القلب الى الباطن انما يكون
لانعصار القلب في نفسه وانعصار القلب مؤلم فان اي عضو عصرته فانه يحصل منه
الم فالمراد من الم القلب تلك الحالة الحاصلة عند الانعصار ويظهر بهذا ان الم القلب
مغاير للغم وان كان مقارنا له وغير منفك عنه واما من خرق ثوب انسان فانما يقال
اضر به على معنى انه فعل ما لو عرفه لحصل الضرر لا محالة وهو من قبيل اطلاق اسم المسبب

على السبب مجازا قوله لم قلت لا مشترك سواه قلنا لان المشترك الاخر كان معدوما
والاصل بقاؤه على العدم قوله تفويت النفع ايضا مشترك قلنا لا نجوز جعله مسمى الضرر
لان البيع والهبة حصل بهما تفويت النفع لان البائع فوت على نفسه الانتفاع بعين المبيع
مع ان ذلك لا يسمى ضررا قوله الضرر في مقابلة النفع قلنا هب انه كذلك لكن النفع عبارة
عن تحصيل اللذة او ما يكون وسيلة اليها والضرر عبارة عن تحصيل الالم او ما يكون وسيلة
واما الاية فمعناها ان الاصنام لا تضرهم في الدنيا ولا في الاخرة بل الله يضرهم في
الاخرة بعبادتهم فزال السؤال المقام الثاني في اقامة الدلالة على حرمة الضرر والمعتمد
فيه قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والكلام على التمسك بهذا النص
اعتراضا وجوابا مشهور في الخلافيات **المسئلة الثانية** في استصحاب
الحال المختار عندنا انه حجة وهو قول المزني وابي بكر الصيرفي من فقهائنا خلافا للجمهور
من الحنفية والمتكلمين لنا ان العلم بتحقق امر في الحال يقتضي ظن بقائه في الاستقبال
والعمل بالظن واجب ولا معنى لكونه حجة الا ذلك انما قلنا ان العلم بتحقق امر في الحال
يقتضي ظن بقائه في الاستقبال لان الباقي مستغن عن المؤثر والحادث مفتقر اليه والمستغني
عن المؤثر راجح الوجود بالنسبة الى المفتقر اليه انما قلنا ان الباقي مستغن عن المؤثر لانا لو
فرضنا له مؤثرا فذلك المؤثر اما ان يقال انه صدر عنه اثر او ما صدر عنه اثر والثاني محال
لان فرض المؤثر بدون المؤثرية متناقض واما الاول فاثره اما ان يكون شيئا ما كان موجودا
او كان موجودا فان قلنا انه ما كان موجودا كان الاثر حادثا لا باقيا وان قلنا انه كان موجودا
كان ذلك تحصيلا للحاصل وهو محال فثبت ان الباقي مستغن عن المؤثر وانما قلنا ان الحادث
مفتقر اليه لان اجماع المسلمين بل اجماع جمهور العقلاء منعقد عليه والا [illegible]
في كتابنا المسمى بالخلق والبعث واما قلنا ان المستغني عن المؤثر راجح الى المفتقر اليه لوجهين
الاول وهو ان المستغني عن المؤثر لا بد وان يكون الوجود به اولى اذ لو كان الوجود مساويا
للعدم لاستحال الرجحان الا لمنفصل فكان يلزم افتقاره الى المؤثر لكنا فرضناه مستغنيا
عنه هذا خلف فاذا وجود الباقي راجح على عدمه واما الحادث فليس احد طرفيه راجحا
على الاخر اذ لو كان راجحا لاستحال افتقاره الى المرجح والا لكان ذلك المرجح مرجحا لما هو
في نفسه مرجح فكان ذلك تحصيلا للحاصل وهو محال فثبت ان الباقي اولى بالوجود وان
الحادث ليس اولى بالوجود ولا معنى للظن بوجوده الا اعتقاد ان وجوده اولى فثبت
ان الباقي راجح الوجود بالنسبة الى الحادث الثاني ان الباقي لا يعدم الا عند وجود المانع
والمفتقر الى المؤثر كما يعدم عند وجود المانع فقد يعدم ايضا عند عدم المقتضي فما لا يعدم
الا بطريق واحد يكون اولى بالوجود مما يعدم بطريقين ولا معنى للظن الا الاعتقاد انه
اولى بالوجود واما قلنا ان العمل بالظن واجب لقوله عليه السلام نحن نحكم بالظاهر ولانه
لو لم يجب لزم جواز ترجيح المرجوح على الراجح وانه غير جائز في بديهة العقل لان العمل